الحقوق المدنية والسياسية في
القانون الأساسي الفلسطيني والشرعة الدولية

إعداد:

أ. نسرين محمد عبده حسونة

ماجستير صحافة

2015 م – 1436 هـ

تمهيد:

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمانة أساسية من أجل حماية حقوق الإنسان المقررة دولياً. وألزمت فلسطين نفسها بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية، وأكدت على التزام دولة فلسطين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسعيها للانضمام إلى المواثيق الدولية[١]. كما جاء النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صلب الوثيقة الدستورية الفلسطينية• التي تمثل قمة التسلسل الهرمي في النظام القانوني للدولة الفلسطينية[٢].

وصدر القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية عام 2000م، ودخل حيز التنفيذ في السابع من تموز/يوليو 2000، وتم إصدار الصيغة المعدلة بتاريخ 19/مارس 2003م[٣]، ويُعد "القانون الأساسي" الوثيقة الدستورية الأبرز، بحكم صلته المباشرة بالسلطة الفلسطينية، وسنه من قبل المجلس التشريعي للسلطة الفلسطينية عام 1997م، وبحكم انسجامه شكلاً وموضوعاً ومعايير الصياغة التشريعية[٤].

ومن خلال هذه الدراسة سنستعرض الحقوق المدنية في القانون الأساسي الفلسطيني والشرعة الدولية، والحقوق السياسية في القانون الأساسي الفلسطيني والشرعة الدولية.

المطلب الأول

الحقوق المدنية في القانون الأساسي الفلسطيني والشرعة الدولية

يقصد **بالحقوق المدنية:** تلك الحقوق التي تثبت للأفراد في ممارستهم لنشاطهم العادي داخل الجماعة ولا تتمتع هذه الحقوق بالصفة السياسية، وهي على هذا النحو يندرج في إطارها مجموعة من الحقوق ليس لها أي صفة سياسية[٥]. وتشمل (الحق في الحياة، والحق في حماية الحياة الخاصة، والحق في المساواة، وحرية التنقل، وحرية الدين، والحق في حرية الرأي والتعبير، والاعتقال والاحتجاز بخلاف القانون، وحظر التعذيب والمعاملة اللا إنسانية)، وعليه سوف نتناول هذه الحقوق على النحو الآتي:

أولاً: الحق في الحياة:

يعد هذا الحق هو ألصق الحقوق المقررة للإنسان وأشدها تعبيراً. ويقصد بالمعنى الواسع للحق في الحياة مسئولية الدولة والمجتمع الوطني والنظام العالمي ككل عن دعم الظروف الضرورية والملائمة لإمكانية إنقاذ حياة أشخاص أو جماعات تتعرض لإزهاق الروح دون سبب معقول[٦]. أما المعنى الضيق للحق في الحياة هو عدم جواز حرمان أحد من حياته بغير وجه حق، لأنها ملك لخالقه، وتخضع لمشيئته[٧].

وقد أغفل القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق، كما أنه لم يتضمن أي نص يشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في حين نصت **المادة (109) من القانون الأساسي الفلسطيني**"لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية"[٨].

وبذلك يكون القانون الأساسي الفلسطيني خالف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث نصت **المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[٩].

أما **المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، نصت بصراحة واضحة على حق الإنسان في الحياة، حيث تضمنت[١٠]:

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق .ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية

منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

ثانياً: الحق في المساواة:

المساواة هي حجر الأساس في حقوق الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً، يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها العرقية أو الدينية أو اللغوية والسياسية، ومبدأ المساواة وعدم التمييز مبدأ قائم بذاته كحق مستقل من حقوق الإنسان، ثم هو مبدأ مرتبط ومتصل بجميع حقوق الإنسان وحاكم لها، ومميز بين نظم الحكم التي تقوم على التمييز العنصري، والتي تقدس قولاً وعملاً وتنفيذاً مبادئ المساواة وعدم التمييز في أي سبب من الأسباب[١١]. **ويتضمن الحق في المساواة أربعة حقوق فردية، هي:**

(أ) المساواة أمام القانون وعدم التمييز:

يقصد بها مساواة الجميع أمام القانون، من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية، فالمساواة في حماية القانون تعني أن الناس جميعاً متساوون في التمتع بالضمانات القانونية الكاملة ولا سيما المساواة في حق التقاضي أمام المراجع القضائية، وحق الاستعانة بالمراجع الإدارية، وحق التظلم أمام السلطات العليا المختصة[١٢].

وتناول **القانون الأساسي الفلسطيني مبدأ المساواة أمام القانون بلغة صريحة وواضحة، ونصت المادة (9)** على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"[١٣].

وبذلك يكون القانون الأساسي الفلسطيني توافق من الناحية النظرية مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث **نصت المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على أن: " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة. كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا "[١٤].

أما **المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، نصت على أن: "الناس جميعاً أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[١٥].

(ب) افتراض البراءة:

نصت المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني على "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"[١٦].

وبذلك يكون القانون الأساسي الفلسطيني توافق من الناحية النظرية مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حيث نصت **المادة (11)، الفقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،** على أن:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[١٧].

أما **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نصت المادة (14)** الفقرة (2) على أن:"من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"[١٨].

(ت) الحق في الدفاع والطعن:

تناول **القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الدفاع عن النفس، ليس بمادة مستقلة وإنما في المادة (14)** نفسها التي تناولت افتراض البراءة بنصها "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"[١٩].

(ث) حق التقاضي أمام قضاء حيادي ومستقل:

عرف حق التقاضي بأنه:" حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالباً الحماية لحق له أو مصلحة أو مركز قانوني وطالباً رد الاعتداء عنه، أو استرداده إذا سلب منه"[٢٠].

وتضمن **القانون الأساسي الفلسطيني الحق في التقاضي في المادة (2) بند "1"**:" التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"[٢١].

ولم يرتق القانون الأساسي الفلسطيني إلى ما نادت به **المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بنصها " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له "[٢٢].

ولم يتناول **القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الاستئناف بصورة واضحة واستعاض عنه في المادة (30) بند "3"** بنص يقول:" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته"[٢٣].

وتشكل المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أحد أهم الركائز الأساسية في تحديد الحقوق القانونية والقضائية والمحاكمة العادلة حيث تنص على[٢٤]:

الناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر علانية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقضي مصلحتهم خلال ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. **والبند (5)** منها يوضح حق أي متهم في الاستئناف "لكل شخص أدين بجريمة له حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

ثالثاً: حرية التنقل:

هي التنقل داخل البلد والسفر خارجه بحرية تامة، ودون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق إلا إذا تعارض مع حق غيره أو حقوق الجماعة[٢٥].

ونصت المادة (20) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون"[٢٦].

وبذلك يكون القانون الأساسي الفلسطيني توافق مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث نصت **المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على أن[٢٧]:

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
2- لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة (12) على أن[٢٨]:

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

رابعاً: حرية الدين:

وهي تعني حق الفرد في اختيار ما يؤديه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة، أو تغيير ما يعتقد بوسيلة من وسائل الإكراه، وإنما يكون له حق دعوته إليها بالإقناع بدليل العقل وتبليغه للناس[٢٩].

وكفل **القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (18) من القانون الأساسي الفلسطيني** على أن "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام"[٣٠].

وذلك توافق مع **المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، والتي جاء فيها:" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو

عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة"[٣١].

كما توافق مع **المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**" لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة "[٣٢].

خامساً: الحق في حرية الرأي والتعبير:

يقصد به حرية الغير في التعبير عن أفكاره، والإعراب عن مبادئه، ومعتقداته بالصورة التي يراها مناسبة، في حدود القانون، وهناك من يرى كذلك أنها تعني أن يكون الإنسان حراً في إبداء هذا الرأي، وإعلانه بالطريقة التي يراها مناسبة[٣٣].

وتعد حرية الرأي والتعبير ركناً أساسياً من أركان حقوق الإنسان[٣٤]. ولقد رتب القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية إجبارية لحرية التعبير وتدفق المعلومات باعتبارها حجر الزاوية في بناء جميع الحريات والحقوق الأخرى للإنسان[٣٥].

ويعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعياً وسياسياً، وهي المدخل لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو آخر، أو تصديق معلومة أو تكذيبها. وهي أمر داخل الإنسان يتشكل باجتهاده الشخصي وليس بعمليات غسيل المخ لحق يقينه الداخلي بقناعة متعسفة[٣٦]. وحرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، غير أنه يجب على القيود التي يمكن أن يتطلب الأمر فرضها أن تتسق مع الشرعة القانونية لحقوق الإنسان[٣٧].

وبالنظر في نصوص أهم المواثيق الدولية التي نصت على احترام حرية الرأي والتعبير بشتى صورها وحق الأفراد في الوصول للمعلومات وتداولها نجد أنها تشكل سنداً قانونياً للعمل الصحفي والإعلامي بشكل عام في وقت السلم وأثناء الحروب ويعد تجاوزها أو الانتقاص منها أو انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي[٣٨].

وتضمن **القانون الأساسي الفلسطيني موضوع حرية الرأي والتعبير في المادة (19)** التي نصت على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون[٣٩].

وبذلك يكون القانون الأساسي الفلسطيني اتفق مع المعايير والأسس القانونية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ففي **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصت المادة (19)** على أنه " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."[٤٠].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نصت مادته (19) على أن[٤١]:

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ويتضح للباحثة مما سبق أن القانون الأساسي الفلسطيني تضمن حرية الرأي والتعبير في جمل مقتضبة لا تشمل أي تفسير في تحديد تلك الحريات والحقوق، وكذلك إعطاء السلطات قدراً واسعاً من الحرية في التحكم بتلك الحريات، ولعل الهدف من وراء ذلك كان الإشارة إلى تلك الحريات من حيث الشكل دون إعطاء أهمية للضمانة الفعلية والحقيقية لتلك الحريات.

سادساً: الاعتقال والاحتجاز:

هو الحق في عدم الخضوع للتوقيف أو للاحتجاز إذا لم يكن هناك مسوغ قانوني يستوجب ذلك، وفق إجراءات سليمة ومعاملة لائقة تتفق مع القوانين السارية المراعية للمعايير الدولية.

وقد أجاز **القانون الأساسي الفلسطيني الاعتقال والحجز بأمر قضائي ووفقاً لأحكام القانون، ففي المادة (11)** اعتبر أن[٤٢]:

1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعة من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وأكدت **المادة (12)**على أن:"يبلغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه أو إيقافه ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يُمكن من الاتصال بمحام، وأن يُقدم للمحاكمة دون تأخير"[٤٣].

وبذلك يكون القانون الأساسي الفلسطيني توافق مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث نصت **المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"[٤٤].

في حين نصت **المادة (9) أيضاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** على أن[٤٥]:

1- لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض.

ومما سبق يتضح للباحثة مراعاة القانون الأساسي الفلسطيني لما ورد في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الخاصة بالاعتقالات.

سابعاً: حظر التعذيب والمعاملة اللا إنسانية:

بحسب المدلول القانوني الذي حدده البعض للتعذيب فهو الفعل الماس بالجسد، والذي قد يكون جريمة مستقلة أو يكون ظرفاً مشدداً للعقاب على جريمة أخرى. والتعذيب ما هو إلا صورة من صور العنف أو الإكراه، ويتحقق هذا المعنى بكل نشاط يقوم به الجاني سلبياً كان أو ايجابياً

لإيذاء المجني عليه مادياً أو معنوياً. ويبقى للتعذيب مهما تنوعت صوره وأشكاله، مدلولاً قانونياً واحداً، فهو اعتداء على الشخص أو إيذاء مادي أو نفسي له[٤٦].

وحظر **القانون الأساسي الفلسطيني التعذيب واعتبر أن أي قول، أو اعتراف نتيجة التعذيب، أو الإكراه باطل، حيث نصت المادة (13)** على[٤٧]:

1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

كما **نصت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"[٤٨].

أما **المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** التي تحظر التعذيب، نصت على أنه:"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"[٤٩]

المطلب الثاني

الحقوق السياسية في القانون الأساسي الفلسطيني والشرعة الدولية

وهي تلك الحقوق التي تكون للمواطنين دون الأجانب في إقليم الدولة والتي تنبثق عن تلك العلاقة السياسية الوثيقة التي تربط المواطن بالدولة، والدولة بالمواطن باعتبار أن الشعب في الدولة كما يقرر فقهاء القانون الدولي العام هو جزء منها[٥٠]، وتشمل (حرية المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب، والحق في انتخابات حرة نزيهة، والحق في تقلد المناصب والوظائف العامة، وحرية تشكيل الجمعيات، والحق في التجمع والاجتماع السلميين)، وعليه سنتناول هذه الحقوق بشكل موجز، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حرية المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب:

تعد حرية المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب من أوجه النشاط الهامة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وهذا ما يهم الحكومات، وقد يثير قلقها، فتعمد إلى مصادرة هذا الحق، وقد تلجا إلى تقييده[٥١].

وأجاز **القانون الأساسي الفلسطيني، تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون، وذلك في المادة (26)** التي تنص على:"أن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص من الحقوق الآتية[٥٢]:

1- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.

2- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.

4- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

وقد تضمن **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (22)** على أن: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون"[٥٣].

ويتضح مما سبق ذكره دور الأحزاب السياسية ومساهمتها في بناء الحياة الديمقراطية، وكذلك مدى أهميتها بالنسبة للمواطن الذي أصبح لا يستطيع بمفرده أن يتخذ قراراً أو أن يكون له رأياً دون التشاور أو النقاش مع الآخرين، مما يتطلب تكوين الحزب الذي سرعان ما يتجه المواطن للانتماء إليه بحكم الإيمان بعقيدته والقبول ببرنامجه.

ثانياً: الحق في انتخابات حرة نزيهة:

عرف حق الانتخاب بأنه:"ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق في الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"[٥٤].

وتناول **القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الانتخابات في المادة (5)** التي نصت على:"أن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسئولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني"[٥٥].

كما أكدت **المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني** على أن: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية، ومنها (التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون)"[٥٦].

وبذلك يكون القانون الأساسي الفلسطيني قاصراً وفقاً لما جاء في **المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** [٥٧]، **والمادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** التي نصت على الحقوق الآتية، والتي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة[٥٨]:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب. أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ت. أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ثالثاً: الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة:

يقصد به حق كل فرد تتوافر فيه شروط معينة أن يتقلد الوظائف العامة في بلده سواء كانت هذه الوظيفة سياسية كالعضوية في المجالس الإقليمية أو النيابية أم إدارية في إدارات

الدولة المختلفة ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون أن يتسبب اختلافه الأصل أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من تقلد الوظائف العامة بما أن الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه[٥٩].

وتناول **القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (26) الفقرة (4)** الحق في تقلد الوظائف العامة بنصه:" تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص"[٦٠].

وأكد **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة (21):** "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"[٦١]. وكذلك **المادة (25) الفقرة (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**"أن تتاح لكل مواطن على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"[٦٢].

ومن الملاحظ مما سبق أن معظم القوانين تقتصر الوظائف العامة بمواطنيها، ولم تسمح للأجانب من توليها حيث لم تُشر لذلك في نصوص موادها، ومن العدل أن يُخص المواطنين بحق التوظيف دون الأجانب من حيث المبدأ لأنهم وحدهم من يتحملون نحو وطنهم كثيراً من الواجبات التي يعفى منها الأجنبي.

رابعاً: حرية تشكيل الجمعيات:

يقصد به إمكانية تأليف الجمعيات والأحزاب، بحسب مبادئ الديمقراطية والجهورية، لأغراض سلمية وبوسائل مسالمة[٦٣].

وأجاز **القانون الأساسي الفلسطيني حرية تشكيل الجمعيات في المادة (26) بند "2"** "تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون"[٦٤].

وبذلك يكون القانون الأساسي توافق من الناحية النظرية مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث نصت **المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على ما يلي[٦٥]:

1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

أما في **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نصت المادة (22)** على أن[٦٦]:

1- لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا

تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

خامساً: الحق في التجمع والاجتماع السلميين:

يقصد به قدرة الأشخاص على التجمع فترة من الوقت ليعبر عن آرائهم تعبيراً قد تصحبه مناقشة أو جدال أو تبادل رأي[٦٧].

وأجاز **القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (26) بند "5"** :"عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون"[٦٨].

وقد توافق هذا مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (20) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه[٦٩]:

أ. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السليمة.

ب. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

أما **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نص في المادة (21)** على أنه "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[٧٠].

مصادر الدراسة ومراجعها

(١) لوسي ثلجية، **مقارنة ما بين الدستور التونسي ومشروع الدستور الفلسطيني "المسودة الثالثة" والقانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية"**، بدون طبعة (جامعة بيرزيت: برنامج الدراسات العليا الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2007) ص12.

• **الوثيقة الدستورية الفلسطينية:** هي وثيقة الاستقلال الوطني الصادرة بتاريخ 1988/11/15، عن المجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر.

(٢) محمد الشلالدة، "**الحماية القانونية والدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون الأساسي الفلسطيني**"، دراسة مقدمة للشبكة العربية لحقوق الإنسان، 2012، ص 4، 5.

(٣) انظر مقدمة القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية المعدل الصادر بتاريخ 19/مارس–آذار 2003م.

(٤) رشاد توام، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين**، بدون طبعة(رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، 2011)، ص 30، 31.

(٥) إياد الحق، **مبادئ القانون**، ط1(غزة: بدون دار نشر، 2009) ص 202.

(٦) قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان–قضايا فكرية، **مرجع سابق**، ص 34.

(٧) سعدي الخطيب، **مرجع سابق**، ص 34.

(٨) انظر القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطيني، المادة (109).

(٩) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948م، المادة (3).

(١٠) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (6).

(١١) فتحي الوحيدي، **مرجع سابق**، ص 146–148.

(١٢) غازي صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط2(عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997) ص 229.

(١٣) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (9).

(١٤) انظر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (7).

(١٥) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (26).

(١٦) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (14).

(١٧) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (11).

(١٨) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (14).

(١٩) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (14).

(٢٠) عبد الله البياتي، **كفالة حق التقاضي: دراسة دستورية مقارنة**، ط1(عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002) ص 13.

(٢١) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (2).

(٢٢) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (10).

(٢٣) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (30).

(٢٤) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (14).

([٢٥]) محمد عنجريني، **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً**، ط1(عمان: دار الفرقان، 2002) ص 39.

([٢٦]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (20).

([٢٧]) انظر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (13)

([٢٨]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (12).

([٢٩]) خالد فهمي، **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة**، ط1(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012) ص 18.

([٣٠]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (18).

([٣١]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (18).

([٣٢]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (18).

([٣٣]) أشرف الراعي، **حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة**، ط1(عمان: درا الثقافة للنشر والتوزيع، 2010) ص 22.

([٣٤]) أشرف الراعي، **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية**، ط1(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011) ص 28.

([٣٥]) محمد السيد سعيد، **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان**، بدون طبعة (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002) ص 10.

([٣٦]) فتحي الوحيدي، **مرجع سابق**، ص 133.

([٣٧]) ليا ليفين، **مرجع سابق**، ص 174.

([٣٨]) علاء محمد، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، ط1(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010) ص 103.

([٣٩]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (19).

([٤٠]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (19).

([٤١]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (19).

([٤٢]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (11).

([٤٣]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (12).

([٤٤]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (9).

([٤٥]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (9).

([٤٦]) معن دعيس، **مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني**، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (69)، تموز 2009)، ص 24.

([٤٧]) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (13).

([٤٨]) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (5).

([٤٩]) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (7).

(٥٠) عباس الصواف، جورج حزبون، **المدخل إلى علم القانون: نظرية القانون- نظرية الحق**، ط1(عمان: دار الثقافة، 2008) ص 135.

(٥١) فتحي الوحيدي، **مرجع سابق**، ص 139.

(٥٢) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (26).

(٥٣) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (22).

(٥٤) داوود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة (62) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا**، بدون طبعة(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006) ص 42.

(٥٥) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (5).

(٥٦) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (26).

(٥٧) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (21).

(٥٨) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (25).

(٥٩) عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية و القانون الدستوري**، بدون طبعة (الإسكندرية: منشأة المعارف،1997) ص367.

(٦٠) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (26).

(٦١) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (21).

(٦٢) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (25).

(٦٣) وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، ط١(دمشق: دار الفكر المعاصر، 2000) ص 73.

(٦٤) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (26).

(٦٥) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (20).

(٦٦) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (22).

(٦٧) وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص 73.

(٦٨) انظر القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (26).

(٦٩) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (20).

(٧٠) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (21).